

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٩٢ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس

شركات مساهمة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٩ ، ٥٩ ، ٧٥ ،

٨١ ، ١٠٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية الصادرة بقرار رئيس

مجلس الوزراء رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠١٥ النصوص الآتية :

مادة ١ - تسرى أحكام هذه اللائحة على تراخيص البحث والاستغلال لخامات المناجم

والمحاجر والملاحات التى تصدر من الوزير المختص أو المحافظ المختص بحسب الأحوال ،

وكذلك تسرى على اتفاقيات الالتزام التى تصدر بقوانين خاصة فى شأن تلك الخامات

بشرط ألا تتعارض مع أحكام تلك الاتفاقيات وتؤول حصيلة الإيجارات والإتاوات والرسوم

المقررة بهذه اللائحة فيما يخص المناجم والمحاجر والملاحات إلى الخزانة العامة للدولة .

مادة ٣٤ - يقدم طلب الحصول على ترخيص باستغلال المحاجر إلى المحافظة بحيث لا تقل مساحة المحجر عن ١٠ آلاف متر مربع بما لا يقل أحد أضلاع المحجر عن ٥٠ متراً وعلى أن تستمر التراخيص الحالية الأقل من ذلك وتجدد حتى نفاذ المادة المحجرية أو ثلاث سنوات أيهما أقرب اعتباراً من تاريخ إصدار تعديل اللائحة ، أو تعدل المساحة كلما أمكن وذلك على النموذج المعد لذلك مصحوباً برسم النظر المقرر ، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات والمستندات المنصوص عليها فى المادتين (٤ ، ٥) من هذه اللائحة .

مادة ٣٥ - تقيد الطلبات المستوفاة فى السجلات، ويخطر الطالب بميعاد إجراء المعاينة وإجراء الميزانية الشبكية على الطبيعة على نفقته الخاصة وتقوم المحافظة بإجراء المعاينة على الطبيعة طبقاً للميزانية الشبكية للمحجر ويخطر الطالب بسداد الإيجار والتأمين المستحقين خلال ثلاثين يوماً من إخطاره وفى حالة السداد يتم تسليم الموقع للمرخص له بعد التوقيع منه على إقرار بتسلم نقاط تحديد المحجر ونقطة الروبير ونسخة الترخيص والرسومات الملحقة وبعد الاعتماد وإلا يحفظ الطلب نهائياً .

ويشترط لإصدار تراخيص المحاجر أن تقوم لجنة مشتركة من الهيئة والمحافظة بما يلى :

- ١ - تحديد نوع الخام إذا كان منجمياً أو محجراً .
 - ٢ - المعاينة الفنية للمحجر قبل إصدار الترخيص وعمل تقرير فنى .
 - ٣ - تقوم المحافظة باستخراج جميع التصاريح والموافقات للمرخص له من الجهات المعنية (الآثار ، البيئة ،) وغيرها من الجهات التى يستلزم موافقتها قبل إصدار الترخيص على نفقة المرخص له .
 - ٤ - تعرض تقارير الإدارة المعنية على المحافظ المختص خلال أسبوعين من تاريخ إجراء المعاينة ويصدر الترخيص بقرار من المحافظ المختص .
- وعلى المحافظة والهيئة متابعة الأعمال التى تجرى داخل المحجر على الطبيعة بعد إصدار التراخيص لضمان الاستغلال الأمثل للمحجر والطرق الفنية المناسبة تبعاً لطبيعة الخام ومتابعة تنفيذ قواعد الأمن والسلامة والشروط البيئية .

مادة ٣٧ - يؤدى المرخص له إيجاراً سنوياً مقدماً عن كل متر مربع من المساحة المستأجرة طبقاً للقيم الآتية قرين كل خام ، وذلك على النحو التالى :

م	الخام	قيمة الإيجار لكل ٢م ^١
١	رخام (حجر جبرى صلب) - جرانيت - برشيا - ألباستر - سربنتين - شيست أو ما يماثلها	٩ جنيهات
٢	حجر جبرى يزيد عن (٩٥٪) كربونات كالسيوم - رمال بيضاء (رمال زجاجية) أو ما يماثلها	٧ جنيهات
٣	حجر جبرى أقل من (٩٥٪) كربونات كالسيوم - الطفلة - دوليت - بازلت أو ما يماثلها	٥ جنيهات
٤	جبس - رمال صفراء - زلط - تربة زلطية - أية مخالفات أخرى أو ما يماثلها	٣ جنيهات

ويجوز للمحافظ المختص تعديل القيمة الإيجارية كل أربع سنوات بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بعد استطلاع رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢) فى هذه اللائحة .

مادة ٣٨ - يلتزم المرخص له بأن يؤدى للمحافظة إتاوة سنوية قدرها (١٣٪) عن كل خام مستخرج من أرض الموقع من إجمالى الإنتاج السنوى على دفعات ربع سنوية طبقاً لحساب الميزانية الشبكية/ الميزان ، على أن تتم التسوية النهائية فى نهاية العام . كما تؤدى شركات مصانع الأسمنت والجبس والزجاج التى لديها محاجر إتاوة قدرها (١٣٪) من سعر الخام المستخرج الذى يدخل فى عناصر الإنتاج طبقاً للإنتاج الفعلى السنوى أو الميزانية الشبكية أيهما أكبر .

ويتم احتساب قيمة الإتاوة طبقاً لأسعار السوق المحلية للخام المستخرج بأرض الموقع وتحدد من خلال لجنة مشتركة من الهيئة والمحافظه ووزارة المالية وقطاع التعدين (وزارة الدفاع) واتحاد الصناعات ويصدر بها قرار من المحافظ المختص فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار تعديل اللائحة وعلى وزير التنمية المحلية إصدار قرار بتشكيل لجنة استرشادية فنية يتم الرجوع إليها عند تحديد سعر المواد المحجرية والملاحات .

مادة ٤١ - لا يجوز للمرخص له باستغلال محجر أن يستخرج مادة أخرى غير تلك المرخص بها ويستثنى من ذلك ترخيص استغلال الرمال أو ترخيص استغلال الزلط إذا اتضح اختلاطهما ، وفى هذه الحالة يتعين على المرخص له أن يتقدم إلى المحافظة بطلب الإضافة على النموذج المعد لذلك مصحوباً برسم النظر المقرر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عشوره على الخام وفى حالة موافقة المحافظ المختص على الخام المختلط يلتزم المرخص له بسداد الإتاوة المقررة من الإنتاج السنوى للخام المستخرج من الموقع طبقاً للميزانية الشبكية وفرق القيمة الإيجارية .

مادة ٤٢ - يقدم طلب استبدال المحجر من المرخص له مصحوباً برسم النظر المقرر فى حالة ثبوت معوقات فنية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص ويصدر بترخيص المحجر البديل قرار من المحافظة بعد الحصول على الموافقات المطلوبة وبناءً على تقرير تعده الإدارة المعنية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التقدم بالطلب ، بشرط أن يؤدى الطالب كامل الإتاوة المستحقة عليه عن الكميات التى استخرجت من المحجر المراد استبداله ، وإذا زاد إيجار المحجر الجديد على إيجار المحجر القديم تعين على المستغل أداء الفرق خلال المهلة التى تحددها المحافظة .

مادة ٤٩ - على المصالح الحكومية وما فى حكمها إخطار المحافظة فور إسناد أى عملية منها لمقاول أو شركة بتاريخ إسنادها وتاريخ انتهائها وبيان الكميات الختامية للمواد المستخرجة فيها كل على حدة .

وعليها أن تقوم بالتنبيه على المقاول أو الشركة المسندة إليها العملية بالتقدم للمحافظة فور إسناد العملية بالطلبات اللازمة عن المحاجر التى يختارونها للتوريد منها للعملية أو لشراء ما يلزمهم من مواد المحاجر المرخص بها فى حالة طلب المقاول أو الشركة لمحجر أو محاجر لعملية فيلزم سداد رسوم النظر وما يستحق للمحافظة من إيجارات وإتاوات وتأمينات طبقاً لما تقرره المحافظة مع إضافة نسبة تمثل القيمة الإيجارية لمدة تنفيذ العملية .

مادة ٥٩ - يؤدى المرخص تأميناً يساوى مثل القيمة الإيجارية ، وذلك لمرة واحدة عن كل ترخيص وذلك لضمان تنفيذ شروط الترخيص وبوجه خاص للوفاء بالمبالغ المستحقة لجهة الاختصاص أو لإعادة الحال إلى ما كان عليه فى الحالات التى تستدعى ذلك .

مادة ٧٥ - يقدم طلب الحصول على الموافقة التصديرية مرتين سنوياً للشحنات المطلوب تصديرها موضحاً به الكمية وسعر البيع ومصدر الخام والجهة المصدر إليها مدعوماً بالمستندات ، على أن تخصم الكميات التى يتم تصديرها تباعاً من الكمية التى تمت الموافقة عليها مسبقاً .

مادة ٨١ - للمرخص له بالبحث أو الاستغلال أن يقدم طلباً للهيئة أو المحافظة مصحوباً برسم النظر المقرر للحصول على مساحة تستخدم فى أغراض تشغيل المنجم أو المحجر المرخص به كشق الطرق أو مد خطوط سكك حديد أو كهرباء أو الهاتف أو أنابيب أو إقامة مطارات أو مراسٍ أو مخازن وغيرها .

ويقدم الطلب على النموذج المنصوص عليه فى المادة (٣) من هذه اللائحة ويجب ألا تزيد مدة الترخيص المطلوبة على المدة المتبقية من الترخيص الأسمى وعلى الطالب الحصول على التراخيص اللازمة لإقامة الأعمال التى يتعين استصدارها من الجهات المختصة .

مادة ١٠٦ - لا يجوز تحصيل أى مبالغ مالية أو رسوم تحت أى مسمى فى نطاق تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة بخلاف ما نصت عليه هذه اللائحة ما عدا رسوم الميزانية الشبكية وعقود الخبرة الجيولوجية الخاصة بالهيئة مع التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه بالمادة (١٧) من القانون .

(المادة الثانية)

تضاف مواد جديدة بأرقام (٣٦ مكرراً ، ٣٨ مكرراً ، ٤٣ مكرراً) إلى اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠١٥ بنصوصها الآتية :

مادة ٣٦ مكرراً - يقدم طلب الترخيص باستغلال الحجر الجيرى متوسط النقاء وغير النقى المستخدم فى إنشاء المباني ذات الحوائط الحاملة وفى صناعة التشييد للشركات والأفراد إلى المحافظة بالمساحة التى يطلبها الطالب على النموذج المعد لذلك مصحوباً برسم النظر المقرر ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات والمستندات المنصوص عليها فى المادتين (٤ ، ٥) من هذه اللائحة .

وتكون الهيئة والمحافظة مسئولتين عن تحديد أماكن الحجر الجيرى متوسط النقاء وغير النقى القابل للترخيص ويتم مراجعة تلك الأماكن سنوياً .
ويخطر طالب الترخيص بسداد القيمة الإيجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره وبعد استكمال كافة الإجراءات والموافقات اللازمة .

مادة ٣٨ مكرراً - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام فى تأسيس شركات مساهمة ، يجوز للمحافظة القيام بأعمال الاستغلال لحامات المحاجر والملاحات فى دائرة اختصاصها سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون وهذه اللائحة ، على أن يتم الالتزام بسداد المبالغ المالية المنصوص عليها فى هذه اللائحة لكل مساحة على حدة بالنسبة للإيجار والإتاوة ورسم النظر للطلب واستيفاء الشروط الفنية التى تحددها الهيئة للمساحة المطلوبة وتحت إشرافها الفنى وموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٤٣ مكرراً - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ، يجوز الترخيص باستغلال المحاجر فى الأراضى الصحراوية خارج الزمام بعد موافقة جهة الولاية عليها ويشترط فى الترخيص إلزام المرخص له بتسوية الأرض بعد الاستغلال وانتهاء الترخيص .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل